الأمم المتحدة

A/58/499

الجمعية العامة

Distr.: General
14 November 2003
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١٠٨ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد عبد الله عيد سلمان **السليطي** (قطر)

أولا - مقدمة

١ - في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والخمسين البند المعنون ''منع الجريمة والعدالة الجنائية''، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - نظرت اللجنة في البند في جلساتها من ٧ إلى ١٠، و ١٩، ٢٣، و ٢٨ المعقودة في ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٤ و ٢١ و ٢٣ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وفي جلساتها ٧ إلى ١٠، المعقودة في ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البندين ١٠٨ و ١٠٩ معا. ويرد وصف للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة (A/C.3/58/SR.7-10 و 19 و 23 و 28).

٣ - ولنظرها في البند كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) أقسام ذات صلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٣ (A/58/3)[(١)]؛

(١) A/58/3، (الجزءان الأول والثاني)؛ وللاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/58/3/Rev.1).

021203 021203 03-61391 (A)

(ب) تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/58/87-E/2003/82)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وإحالة الأموال ذات المصدر غير المشروع وإرجاع تلك الموجودات إلى بلدانها الأصلية (A/58/125)؛

(د) تقرير الأمين العام عن الترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (A/58/165)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني (A/58/222)؛

(و) تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/58/223)؛

(ز) رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكازاخستان لدى الأمم المتحدة يحيل بها البيان المشترك الصادر في ألماتي في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ عن رؤساء الدول الأعضاء في منظمة التعاون فيما بين بلدان آسيا الوسطى (A/58/131-S/2003/703)؛

(ح) رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (A/C.3/58/4).

٤ - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ببيان استهلالي (انظر A/C.3/58/SR.7).

٥ - وفي نفس الجلسة، شاركت اللجنة في حوار مع المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شارك فيه ممثلو إيطاليا والنمسا وباكستان ومالي والسودان (أنظر A/C.3/58/SR.27).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/58/L.3

٦ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠٠٣/٢١، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع قرار عنوانه ''التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها''. وقد ورد مشروع القرار مستنسخا في الوثيقة A/C.3/58/L.3.

٧ - وفي جلستها ٢٣، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٨ - وفي نفس الجلسة، ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/58/L.3 من دون تصويت (انظر الفقرة ٣٢، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/58/L.4

٩ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٢/٢٠٠٣، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع قرار عنوانه ''تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية على تشجيع تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة المركز المعني بمنع الإجرام الدولي''وقد ورد مشروع القرار مستنسخا في الوثيقة A/C.3/58/L.4.

١٠ - وفي جلستها ٢٣، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١١ - وفي نفس الجلسة، ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/58/L.4 من دون تصويت (انظر الفقرة ٣٢، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.3/58/L.5

١٢ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠/٢٠٠٣، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع قرار عنوانه ''تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه''.وقد ورد مشروع القرار مستنسخا في الوثيقة A/C.3/58/L.5.

١٣ - وفي جلستها ٢٣، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٤ - وفي نفس الجلسة، ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/58/L.5 من دون تصويت (انظر الفقرة ٣٢، مشروع القرار الثالث).

١٥ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان (انظر A/C.3/58/SR.23).

دال – مشروع القرار A/C.3/58/L.6

١٦ – أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠٠٣/٢٣، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع قرار عنوانه ‘‘ الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية’’.وقد ورد مشروع القرار مستنسخا في الوثيقة A/C.3/58/L.6.

١٧ – وفي جلستها ٢٣، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، تلا أمين اللجنة بيانا بشأن الأحكام المالية المتعلقة بمشروع القرار.

١٨ – وفي نفس الجلسة، ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/58/L.6 من دون تصويت (انظر الفقرة ٣٢، مشروع القرار الرابع).

هاء – مشروع القرار A/C.3/58/L.13

١٩ – وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل رواندا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، مشروع قرار عنوانه ’’معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين‘‘ (A/C.3/58/L.13).

٢٠ – وفي جلستها ٢٨، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ، كان معروضا على اللجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/58/L.13، مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.3/58/L.16).

٢١ – وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/58/L.13 من دون تصويت (انظر الفقرة ٣٢، مشروع القرار الخامس).

٢٢ – وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل رواندا ببيان؛ وبعد اعتماده، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وكندا (باسم أستراليا أيضا) و إيطاليا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) (انظر A/C.3/58/SR.28).

واو – مشروع القرار A/C.3/58/L.14

٢٣ – في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل إيطاليا، باسم أستراليا، والاتحاد الروسي، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وتايلند، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، والصين، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وفنلندا، وقبرص، وكولومبيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج،

والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان مشروع قرار عنوانه ‘‘ تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني’’ (A/C.3/58/L.14).

٢٤ - وعند عرضه لمشروع القرار، نقحه ممثل إيطاليا على النحو التالي:

(أ) أضيفت فقرة جديدة في الديباجة بعد الفقرة الخامسة من الديباجة، ونصها كالتالي:

‘‘**وإذ تشير أيضا** إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه‘‘؛

(ب) استعيض عن الفقرة الرابعة عشرة (التي هي الفقرة الخامسة عشرة حاليا) والتي نصها كالتالي:

‘‘**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٥٨/... المؤرخ ..... ٢٠٠٣ الذي اعتمدت فيه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،‘‘

بما يلي:

‘‘وإذ ترحب باعتمادها للقرار المتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد‘‘

(ج) الفقرة ٩ من المنطوق، [لا ينطبق على النص العربي]

(د) في الفقرة ١٧ من المنطوق، حذفت عبارة ‘‘وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو‘‘ الواردة قبل عبارة ‘‘كما ترحب بنتائج حدث المعاهدات‘‘؛

(هـ) في الفقرة ١٩ من المنطوق، أضيفت كلمة ‘‘الدول‘‘ قبل عبارة ‘‘الأطراف المقرر عقدها‘‘.

٢٥ - وفي الجلسة نفسها، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، وإريتريا، وآيسلندا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، وتركيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وزمبابوي، وصربيا والجبل الأسود، وغواتيمالا، وكازاخستان، وكرواتيا، وكينيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا.

٢٦ - وفي جلستها ٢٣، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٧ - وفي نفس الجلسة، أدخل ممثل إيطاليا تنقيحا إضافيا على مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) أدخل تنقيح آخر على الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة ليكون نصها كالتالي:

''وإذ تتطلع إلى اعتماد قرارها المتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد''؛

(ب) في الفقرة ٢١ من المنطوق، استعيض عن عبارة ''والمنظمات الإقليمية والاقتصادية المختصة'' بعبارة ''منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المختصة''.

٢٨ - وفي الجلسة نفسها، انضم إلى مقدمي مشروع القرار بتنقيحاته الإضافية ألبانيا، وأرمينيا، وأسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وأوغندا، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبيرو، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية ومولدوفا، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وزمبابوي، والسلفادور، وسوازيلند، وسيراليون، وشيلي، وغامبيا، وغانا، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكندا، ولاتفيا، وليسوتو، ومالطة، ومدغشقر، وملاوي، ومنغوليا، وناميبيا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، واليونان.

٢٩ - وفي الجلسة ٢٣ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/58/L.14، بصيغته المنقحة (انظر الفقرة ٢٣ ، مشروع القرار السادس).

٣٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (أنظر A/C.3/58/SR.23).

زاي - مشروع مقرر مقترح من الرئيس

٣١ - في جلستها ٢٨، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، قررت اللجنة، بناء على اقتراح الرئيس، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بالتقارير الواردة أدناه (انظر الفقرة ٣٣):

(أ) تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/58/87-E/2003/82)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وإحالة الأموال ذات المصدر غير المشروع وإرجاع تلك الموجودات إلى بلدانها الأصلية (A/58/125)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن الترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (A/58/165).

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

٣٢ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيراً لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[(١)]، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه وهو البروتوكول المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[(٢)]، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[(٣)]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٥/٢٥٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، الذي اعتمدت بموجبه بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٦/١٢٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بشأن إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها،

وإذ تؤكد مجددا عميق قلقها بشأن وطأة تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي وعلى تطور المجتمعات،

---

(١) القرار ٥٥/٢٥، المرفق الأول.

(٢) القرار ٥٥/٢٥، المرفق الثاني.

(٣) القرار ٥٥/٢٥، المرفق الثالث.

وإذ تؤكد مجددا أن اعتماد الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها هو تطور بالغ الدلالة في القانون الجنائي الدولي، وأن هذه الصكوك تشكّل صكوكا مهمة لأجل التعاون الدولي الفعال على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[٤]؛

٢ - **ترحّب** بالدخول الوشيك لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١] حيّز النفاذ، وتلاحظ عدد التوقيعات والتصديقات على بروتوكولات الاتفاقية الثلاثة الذي سيؤدي على الأرجح إلى دخول بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢]، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[٣] حيز النفاذ في موعد مبكّر كما كان متوقعا؛

٣ - **تثني على** مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التابع للأمانة العامة، على جهوده في الدعوة إلى التصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، ومن تلك الجهود على وجه الخصوص إعداد أدلة تشريعية مصمّمة بقصد تيسير التصديق على هذه الصكوك ومن ثم تنفيذها لاحقا، وتدعو المركز إلى وضع الصيغة النهائية لهذه الأدلة التشريعية وتعميمها على أوسع نطاق ممكن؛

٤ - **ترحّب** بتعاون الأمين العام مع المركز ومكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة، لتنظيم الحدث المكرس للمعاهدة بعنوان ”محور ٢٠٠٣: معاهدات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب“ والمعقود في مقر الأمم المتحدة من ٢٣ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٣/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وترحب بمشاركة الدول الأعضاء في هذا الحدث وتحث الدول الأعضاء التي لم تودع بعد صكوك التصديق أو الموافقة أو الانضمام المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها على القيام بذلك، بغية ضمان أوسع مشاركة ممكنة في هذه الصكوك ومن ثم زيادة فعاليتها إلى أقصى حد؛

٥ - **ترحّب أيضا** بالدعم المالي المقدم من عدة جهات مانحة لتيسير بدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وتنفيذها، وتشجّع الدول الأعضاء على تقديم تبرعات

---

(٤) E/CN.15/2003/5.

كافية إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومساهمات تدعم مباشرة أنشطة المركز ومشاريعه بما يشمل المساهمة في المعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتنفيذ هذه الصكوك القانونية الدولية؛

٦ - **تطلب** إلى المركز، بصفته أمانة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، على الاضطلاع بجميع الأنشطة اللازمة بغية ضمان التحضير الفعّال للجلسة الافتتاحية لذلك المؤتمر في عام ٢٠٠٤؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى المركز في إطار التحضير لتقديم الخدمات إلى مؤتمر الأطراف، ووفق الولاية المسندة إليه، وفي حدود ما هو متوفر من موارد الميزانية والموارد الخارجة عن الميزانية، أن يضع دليلا يتضمن إرشادات مفيدة للدول الأطراف تعينها على الوفاء بمتطلبات الإبلاغ إلى مؤتمر الأطراف، وأن يجري دراسة حول سُبل تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية من خلال الآليات الموجودة حاليا، بما في ذلك الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد المركز بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج بطريقة فعالة لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وكذلك أداء وظائفه بصفته أمانة مؤتمر الأطراف، وفقا للولاية المسندة إليه؛

٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدّم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في تقريره عن أعمال المركز المزمع تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

مشروع القرار الثاني

تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية على تشجيع تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة المركز المعني بمنع الإجرام الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة فيما يتعلق بمنع الإرهاب وقمعه، وكذلك قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و١٣٧٧ (٢٠٠١)، المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و١٤٥٦ (٢٠٠٣)، المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٦/١، المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، الذي أدانت فيه بقوة أعمال الإرهاب الشائنة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وقرارها ٥٧/٢٧، المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الذي أدانت فيه أيضا أعمال الإرهاب في بالي وموسكو، ودعت فيهما على وجه الاستعجال إلى التعاون الدولي من أجل منع أعمال الإرهاب والقضاء عليها، وكذلك قرار مجلس الأمن ١٤٦٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣، الذي أدان فيه المجلس الهجوم بالقنابل في بوغوتا في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٧/١٧٣، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي أكدت فيه على أهمية دور المركز المعني بمنع الإجرام الدولي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التابع لمكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة، في تنفيذ ولايته، بما في ذلك منع الإرهاب ومكافحته، وخصوصا في تعزيز التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، بما يكمّل عمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٧/٢٩٢، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي وافقت في الجزء الرابع منه على تعزيز فرع منع الإرهاب بالأمانة العامة، نظرا إلى أن الإرهاب يمثل إحدى أولويات الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٥٦/٢٦١، المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، المتعلق بخطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي يتضمن خطة عمل لمكافحة الإرهاب،

وإذ تؤيد الجهود المستمرة التي يبذلها المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة بغية تعزيز نهج متكامل لمكافحة الإرهاب والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية وغير ذلك من أشكال النشاط الإجرامي ذات الصلة،

وإذ تشدد على ضرورة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ولجنة مكافحة الإرهاب، وكذلك المركز، في مجال منع ومكافحة الإرهاب والأنشطة الإجرامية التي تُنفذ لغرض تعزيز الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره،

واقتناعا منها بالحاجة التي أكدها كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن في قرارات متعددة، وخصوصا قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١)، إلى منع أعمال الإرهاب وقمعها، وإذ تلاحظ بقلق بالغ الروابط القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار بالأسلحة، وكذلك عمليات نقل المواد النووية والكيميائية والبيولوجية بصورة غير مشروعة،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة النمسا وللمركز على تنظيم الندوة المتعلقة بموضوع ”مكافحة الإرهاب الدولي: مساهمة الأمم المتحدة“، التي عقدت في فيينا يومي ٣ و٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، **وتحيط علما** بتقرير المدير التنفيذي[(١)]،

وإذ تشير إلى أنه يجب على الدول الأعضاء أن تضمن امتثال أي تدابير تُتخذ لمكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، واعتماد تلك التدابير وفقا للقانون الدولي، وخصوصا حقوق الإنسان الدولية وقوانين اللاجئين والقانون الإنساني، حسب الاقتضاء،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن اللجنة المخصصة التي أنشأتها الجمعية العامة في قرارها ٥١/١٢٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، تواصل إعداد مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي[(٢)] ومشروع اتفاقية دولية بشأن قمع أعمال الإرهاب النووي،[(٣)]

١ - **تشجع** أنشطة المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التابع لمكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة، ضمن إطار الولايات المسندة إليه في مجال منع الإرهاب عن طريق تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وخصوصا من أجل تنفيذ الاتفاقيات

---

(١) انظر الوثائق A/57/152 وCorr.1، وA/57/152/Add.1 وCorr.1 وCorr.2، وA/57/152/Add.2.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/58/37)، المرفق الثاني، ألف.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني، باء.

والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب، مما يعزز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته، والعمل بتنسيق وثيق مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، ومع مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية؛

٢ - **ترحّب** بإنشاء البرنامج العالمي لمكافحة الإرهاب الذي استهله المركز، والذي يوفر الإطار المناسب للأنشطة الداعمة للدول الأعضاء في مكافحتها للإرهاب، وخصوصا من خلال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب؛

٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب، أن تفعل ذلك وأن تنفذها، وأن تقوم، عند الاقتضاء، بطلب المساعدة من المركز تحقيقا لتلك الغاية؛

٤ - **تلاحظ** إعداد دليل الأمم المتحدة التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب، الذي استعرضه فريق من الخبراء استضافه المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكوز، ايطاليا، في الفترة من ٣ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وتدعو الدول التي لم تصدّق بعد على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب أو تنضم إليها إلى الاستفادة من الدليل التشريعي في جهودها الرامية إلى إدراج أحكام تلك الصكوك في تشريعاتها الوطنية؛

٥ - **تحث** الدول الأعضاء على مواصلة العمل معا، وكذلك على أساس إقليمي وثنائي، وبالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة، لمنع ومكافحة أعمال الإرهاب عن طريق تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية ضمن اطار قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٣٧٧ (٢٠٠١) و ١٤٥٦ (٢٠٠٣) وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، ووفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي؛

٦ - **تطلب** إلى المركز أن يقوم، رهنا بتوفر الموارد من الميزانية العادية أو من الموارد الخارجة عن الميزانية، بإعداد مبادئ توجيهية بشأن المساعدة التقنية، لكي يعمل المركز وفقا لها، في المجالات التي تقع ضمن اختصاصه وبالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب، على تقديم المساعدة فيما يتصل بالتشجيع على التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب والانضمام اليها وتنفيذها، وعلى تحديد العناصر الملموسة في تلك المساعدة، بغية تيسير التعاون فيما بين الدول الأعضاء على مكافحة الإرهاب، وأن يقدم تلك المبادئ التوجيهية إلى الدول الأعضاء للنظر فيها؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى المركز المعني بمنع الإجرام الدولي أن يكثف جهوده، رهنا بتوفر الأموال من خارج الميزانية، لتقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، في مجال منع الإرهاب ومكافحته من خلال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب، مع التأكيد بصفة خاصة على ضرورة التنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية؛

٨ - **تعرب عن تقديرها** للبلدان المانحة التي قامت، من خلال التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو من خلال المساهمات المباشرة في شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بدعم بدء البرنامج العالمي لمكافحة الإرهاب، وتدعو جميع الدول إلى تقديم تبرعات كافية إلى الصندوق بغية تعزيز قدرة المركز على تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها، وخصوصا من أجل تشجيع التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب والانضمام إليها وتنفيذها؛

٩ - **توصي** لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بأن تواصل بانتظام، بالتنسيق مع غيرها من هيئات الأمم المتحدة، وخصوصا لجنة مكافحة الإرهاب، استعراض التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء في الانضمام كأطراف إلى الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب وتنفيذها، واحتياجات الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة التقنية؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظم مناقشة رفيعة المستوى، أثناء الدورة الثالثة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بجوانب العدالة الجنائية المتصلة بالإرهاب والتعاون الدولي، وفيما يتعلق بالاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب، وتدعو لجنة مكافحة الإرهاب والمنظمات الدولية المعنية إلى المشاركة في تلك المناقشة؛

١١ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بمعلومات عن طبيعة الصلات بين الإرهاب وسائر أشكال الجريمة، بغية زيادة التآزر في تقديم المساعدة التقنية من جانب المركز ، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقريره عن تنفيذ هذا القرار دراسة تحليلية لتلك المعلومات؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثالث

تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة[١]،

وإذ تحيط علما بالمبدأ التوجيهي ٨، المعنون ''تدابير خاصة لحماية ودعم الأطفال ضحايا الاتجار بالأشخاص''، والوارد في تقرير مفوَّضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[٢]،

وإذ تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل[٣]، وتلاحظ بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[٤]،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩، المتعلقة بحظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، والتي تحظر العمل القسري أو الإجباري لكل الأشخاص دون سن الثامنة عشرة،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرتين ٢٥ و ٢٧ من إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين[٥]،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٦]، وبوجه خاص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٧]،

---

(١) القرار ٤٠/٣٤، المرفق.

(٢) E/2002/68/Add.1.

(٣) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(٤) القرار ٥٤/٢٦٣، المرفق الثاني.

(٥) القرار ٥٥/٥٩.

(٦) القرار ٥٥/٢٥، المرفق الأول.

(٧) القرار ٥٥/٢٥، المرفق الثاني.

وإذ تدين الاتجار بالأشخاص بصفته شكلا بغيضا من أشكال الاسترقاق العصري وبصفته مخالفا لحقوق الإنسان العالمية،

وإذ تشجب معاملة البشر كسلع يقايضها أو يشتريها أو يبيعها المتجرون، ولا سيما المستغلون،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الاتجار بالأشخاص بغرض استغلالهم لكافة الأشخاص، تمارسه، على نطاق عالمي، جماعات إجرامية منظمة عبر وطنية، يضلع الكثير منها أيضا في أشكال أخرى من النشاط غير المشروع، منها الاتجار بالأسلحة وغسل الأموال والاتجار بالمخدرات والفساد،

وإذ يثير بالغ جزعها أن الاتجار بالأشخاص أصبح تجارة متنامية ومربحة في معظم أرجاء العالم، وأنه يزداد تفاقما لأسباب متعددة، منها الفقر والنزاع المسلح والظروف الاجتماعية والاقتصادية غير الملائمة، والطلب الموجود في سوق العمالة غير المشروعة وكذلك في سوق الجنس،

وإذ تعرب عن استيائها من قدرة الشبكات الإجرامية على الإفلات من العقاب، مستغلة ضعف ضحاياها،

وإذ تلاحظ الفوارق وأوجه الترابط بين السلوكين الإجراميين المتمثلين في الاتجار بالأشخاص، كما هو مبين في بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتهريب المهاجرين، كما هو مبين في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٨]،

واقتناعا منها بالحاجة إلى تعاون دولي واسع النطاق ومنسق بين جميع الدول الأعضاء، يتبع فيه نهج عالمي متوازن ومتعدد الجوانب، يشمل تقديم مساعدة تقنية، من أجل منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص،

واقتناعا منها أيضا بأن المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، يمكن أن يقوم بدور في الحد، حاليا ومستقبلا، من فرص الإيقاع بالناس كضحايا للاتجار، وفي مساعدة الحكومات على تعزيز حماية الضحايا، بتزويدهم بمساعدة اجتماعية شاملة وغير واصمة، وبمساعدة اقتصادية ملائمة، تشمل أيضا مجالات الصحة والتعليم والإسكان والتوظيف،

---

(٨) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الثالث.

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، ولا سيما بلدان المنشأ والعبور والمقصد، لخلق وعي لدى المجتمع المدني بشأن خطورة جريمة الاتجار وأشكالها المختلفة، وكذلك بدور الناس في منع إيقاع ضحايا ومساعدة ضحايا الاتجار،

وإذ تحيط علما بالمناقشة التي تناولت موضوع الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال، التي أجرتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية عشرة،

١ - **تحث** الدول الأعضاء على اتباع نهج شامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص، يتضمن جهودا لإنفاذ القانون كما يتضمن، عند الاقتضاء، مصادرة عائدات الاتجار وحجزها وحماية الضحايا واتخاذ تدابير وقائية، تشمل تدابير ضد الأنشطة التي تتربّح من استغلال ضحايا الاتجار؛

٢ - **تهيب** بالدول أن تتعاون من أجل منع الاتجار بالأشخاص، خصوصا لأغراض الاستغلال الجنسي، من خلال:

(أ) تحسين التعاون التقني من أجل تدعيم المؤسسات المحلية والوطنية الهادفة إلى منع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، في بلدان المنشأ؛

(ب) تنظيم حملات إعلامية عن الأساليب والطرائق التي يستخدمها المتجرون، وبرامج توعية موجهة نحو الفئات المحتمل استهدافها، وكذلك توفير التدريب المهني على المهارات الاجتماعية والمساعدة على إعادة إدماج ضحايا الاتجار في المجتمع؛

(ج) التركيز على المناطق الخارجة من الصراعات، حيث تظهر أنماط الاتجار بالبشر كظاهرة جديدة، وإدماج تدابير مكافحة الاتجار في أنشطة التدخل المبكر؛

٣ - **تسلم** بأن التعاون الدولي الواسع النطاق بين الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة ضروري لمواجهة التهديد الذي يمثله الاتجار بالأشخاص مواجهة فعالة؛

٤ - **تحث** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٦]، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه، وهو البروتوكول المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٧]، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[٤]، أو الانضمام إليها، وعلى تنفيذ تلك الصكوك بوسائل منها:

(أ) تجريم الاتجار بالأشخاص؛

(ب) تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون على مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ج) إدراج جرم الاتجار بالأشخاص كجرم أصلي في جرائم غسل الأموال؛

٥ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى اعتماد تدابير تتوافق مع قانونها الداخلي وقدرتها وتستهدف، ضمن جملة أمور:

(أ) مكافحة الاستغلال الجنسي، بغية القضاء عليه، من خلال ملاحقة الضالعين في ذلك النشاط ومعاقبتهم؛

(ب) إذكاء الوعي بين مسؤولي العدالة الجنائية وغيرهم حسب الاقتضاء، خصوصا من خلال التدريب باحتياجات ضحايا الاتجار، وبدور الضحايا البالغ الأهمية في الكشف عن هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها، بوسائل منها:

'١' التحقيق في جميع الحالات التي يبلّغ عنها الضحايا، ومنع الإيقاع بمزيد من الضحايا، ومعاملة الضحايا بصفة عامة باحترام؛

'٢' معاملة الضحايا والشهود بحساسية طوال الإجراءات الجنائية والقضائية، وفقا للمادتين ٢٤ و٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفقرة ٢ من المادة ٦ من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه؛

٦ - **تدعو أيضا** الدول الأعضاء إلى اعتماد تدابير تتوافق مع قانونها الداخلي وقدرتها وتستهدف، ضمن جملة أمور:

(أ) توفير المساعدة والحماية لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك اتخاذ تدابير تمكّن ضحايا الاتجار من البقاء في إقليمهم بصفة مؤقتة أو دائمة، حسب الاقتضاء؛

(ب) ترويج ما يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى لتوفير نطاق واسع من المساعدة، تشمل المساعدة القانونية والنفسية والطبية والاجتماعية، وكذلك التعويض أو جبر الأضرار إن اقتضى الأمر، لضحايا الاتجار الفعليين، رهنا بإثبات حدوث إيذاء لهم؛

(ج) توفير معاملة إنسانية لجميع ضحايا الاتجار، مع مراعاة سنِّهم ونوع جنسهم واحتياجاتهم الخاصة، وفقا لما تنص عليه الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٦ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛

(د) مساعدة ضحايا الاتجار على معاودة الاندماج في المجتمع؛

٧ - **تدعو** الدول الأعضاء كذلك إلى القيام، حسب الاقتضاء، بوضع مبادئ توجيهية لحماية ضحايا الاتجار قبل بدء الإجراءات الجنائية وأثناءها وبعدها؛

٨ - **تحث** الدول الأعضاء على ضمان اتساق التدابير المتخذة ضد الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا، وضمان احترامها لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية للضحايا؛

٩ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى إنشاء آليات للتنسيق والتعاون بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية بهدف الاستجابة للاحتياجات العاجلة لضحايا الاتجار؛

١٠ - **تدعو أيضا** الدول الأعضاء إلى رصد موارد مناسبة لخدمات الضحايا وحملات التوعية العامة وأنشطة إنفاذ القانون التي تستهدف القضاء على الاتجار والاستغلال وتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك توفير مساعدة تقنية وافية وبرامج لبناء القدرات، بغية تحسين قدرة الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

١١ - **تشجع** الدول الأعضاء على دراسة دور استغلال بغاء الآخرين في تشجيع الاتجار بالأشخاص؛

١٢ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لخفض الطلب الذي يشجع كافة أشكال الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، وبإذكاء وعي الناس بأن الاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال يحط من قدر ضحاياه، وبالمخاطر المتصلة بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛

١٣ - **تشجع كذلك** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير، تشمل إذكاء وعي الناس، لكي تثبط، خصوصا بين صفوف الرجال، الطلب الذي يشجع الاستغلال الجنسي، وذلك وفقا للفقرة ٥ من المادة ٩ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛

١٤ - **تشجع** الدول الأعضاء على استهداف الصلة، حيثما وجدت، بين الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي وغير الجنسي وأنماط الإجرام الأخرى؛

١٥ - **تشجع** المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التابع للأمانة العامة، على مواصلة تعاونه وتنسيقه الوثيقين مع المنظمات الدولية والإقليمية المختصة في هذا المجال؛

١٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على تقديم تبرعات لزيادة تعزيز ودعم المركز وبرنامجه العالمي الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر، خصوصا في مجال أنشطة المساعدة التقنية؛

١٧ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الرابع

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن دور مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ومهمتها وتواترها ومدتها، وقرارها ١٧١/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تضع في الاعتبار أن من المزمع، وفقا لقراريها ٤١٥ (د-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ و ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، عقد المؤتمر الحادي عشر في سنة ٢٠٠٥،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية والنسق الجديد لمؤتمرات الأمم المتحدة، حسبما تنص عليه الفقرة ٢ من القرار ١١٩/٥٦ وكذلك الفقرتان ٢٩ و ٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المرفق بالقرار ١٥٢/٤٦،

وإذ تسلّم بالإسهامات الهامة لمؤتمرات الأمم المتحدة في تعزيز تبادل الخبرات في إعداد البحوث ووضع القوانين والسياسات العامة واستبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، فيما بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والخبراء الأفراد الذين يمثّلون مختلف المهن والتخصصات،

وإذ تشير إلى أنها، في قرارها ١٧١/٥٧، طلبت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تضع في دورتها الثانية عشرة الصيغة النهائية لبرنامج المؤتمر الحادي عشر، وأن تقدم توصياتها النهائية، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى أنها كانت قد قررت، في قرارها ١٧١/٥٧، أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الحادي عشر هو ”أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية“،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٠/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والمتعلق بمتابعة خطط العمل لأجل تنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين،[١]

وإذ تشدد على أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر في حينها وبطريقة متوافقة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام ،[٢]

١ - **تنوّه** بالتقدم المحرز حتى الآن في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٢ - **تقرر** أن تعقد المؤتمر الحادي عشر في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، مع عقد مشاورات قبل المؤتمر في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛

٣ - **تقرر أيضا** أن يُعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الحادي عشر خلال الأيام الثلاثة الأخيرة للمؤتمر، لإتاحة المجال لرؤساء الدول والحكومات أو الوزراء للتركيز على البنود الموضوعية الرئيسية من جدول أعمال المؤتمر؛

٤ - **توافق** على جدول الأعمال التالي للمؤتمر الحادي عشر، الذي وضعته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في صيغته النهائية في دورتها الثانية عشرة:

١ - افتتاح المؤتمر.

٢ - المسائل التنظيمية.

٣ - التدابير الفعّالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٤ - التعاون الدولي في التصدي للإرهاب وللعلاقات بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية الأخرى في سياق عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٥ - الفساد: التهديدات والاتجاهات في القرن الحادي والعشرين.

٦ - الجرائم الاقتصادية والمالية: تحديات تواجه التنمية المستدامة.

---

(١) القرار ٢٦١/٥٦، المرفق.

(٢) A/58/87-E/2003/82.

٧ - تطبيق المعايير: خمسون سنة من وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٨ - اعتماد تقرير المؤتمر.

٥ - **تقرر** أن تنظر في المسائل التالية في حلقات عمل ضمن إطار المؤتمر الحادي عشر:

(أ) تعزيز التعاون الدولي في إنفاذ القانون بما في ذلك تدابير تسليم المجرمين؛

(ب) تعزيز إصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك العدالة التصالحية؛

(ج) استراتيجيات لمنع الجريمة وأفضل الممارسات، وخاصة فيما يتعلق بجرائم الحضر والشباب المعرضين للمخاطر؛

(د) تدابير مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة؛

(هـ) تدابير مكافحة الجريمة الاقتصادية، بما في ذلك غسل الأموال؛

(و) تدابير مكافحة الجرائم ذات الصلة بالحاسوب؛

٦ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يعد، بالتعاون مع شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليلا للمناقشة لأجل الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر؛

٧ - **تحث** الاجتماعات التحضيرية الإقليمية على دراسة البنود الموضوعية المدرجة على جدول الأعمال والمواضيع الرئيسية لحلقات العمل الخاصة بالمؤتمر الحادي عشر، وعلى تقديم توصيات موجهة نحو العمل لكي تُستخدم كأساس لمشاريع التوصيات والاستنتاجات التي سينظر فيها المؤتمر واللجنة في دورتها الرابعة عشرة؛

٨ - **تؤكد** أهمية حلقات العمل، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وسائر الهيئات المعنية إلى تقديم الدعم المالي والتنظيمي والتقني إلى المركز المعني بمنع الإجرام الدولي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالأمانة العامة وإلى شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لأجل الأعمال التحضيرية لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد وتعميم المواد الأساسية ذات الصلة؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن دليل مناقشات حلقات العمل النظر في الأفكار والمشاريع والوثائق المتعلقة بالتعاون التقني مع التركيز على تعزيز الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في أنشطة المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٠ - **تدعو** البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية بغية ضمان مشاركتها الكاملة في حلقات العمل؛

١١ - **توافق** على خطة إعداد وثائق المؤتمر الحادي عشر، حسب ما اقترحه الأمين العام في تقريره عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر[٣]، مع مراعاة توصيات اللجنة فيما يتصل بذلك؛

١٢ - **تدعو** الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية إلى إبلاغ المؤتمر الحادي عشر بأنشطتها الرامية إلى تنفيذ خطط العمل لأجل تنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين،[١] للاسترشاد بها في صياغة التشريعات والسياسات العامة والبرامج في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي؛

١٣ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتيح الموارد اللازمة لمشاركة أقل البلدان نموا في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الحادي عشر وفي المؤتمر نفسه، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي؛

١٤ - **تشجع** الحكومات على الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر في مرحلة مبكرة باستخدام جميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك القيام عند الاقتضاء، بإنشاء لجان تحضيرية وطنية، بغية الإسهام في مناقشة مركزة ومنتجة بشأن المواضيع الرئيسية، والمشاركة بنشاط في تنظيم حلقات العمل ومتابعتها؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر الموارد حسبما يلزم وفقا للممارسة المستقرة الخاصة بميزانية الأمم المتحدة وضمن المخصصات الإجمالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بغية ضمان تنفيذ برنامج إعلامي واسع وفعّال بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر والمؤتمر نفسه ومتابعة وتنفيذ توصياته؛

١٦ - **تكرر دعوتها** إلى الدول الأعضاء إلى جعل تمثيلها في المؤتمر الحادي عشر على أعلى مستوى ممكن، أي أن يمثلها على سبيل المثال رؤساء الدول أو الحكومات أو

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٦٩.

وزراء الحكومات ووزراء العدل، والإدلاء ببيانات عن الموضوع المحوري والمواضيع الرئيسية للمؤتمر، والمشاركة في اجتماعات مائدة مستديرة مواضيعية تفاعلية؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام تيسير تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الحادي عشر، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي، واجتماعات لمجموعات المصالح المهنية والجغرافية، واتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع مشاركة الدوائر الأكاديمية والبحثية في المؤتمر؛

١٨ - **تشجع مرة أخرى** الوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة، وكذلك المنظمات المهنية الأخرى، على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التابع للأمانة العامة، في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعين أمينا عاما وأمينا تنفيذيا للمؤتمر الحادي عشر، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي، لكي يؤديا مهامهما الوظيفية بمقتضى النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٢٠ - **تطلب** إلى اللجنة منح وقت كاف في دورتها الثالثة عشرة لاستعراض التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر، ووضع جميع الترتيبات التنظيمية والفنية اللازمة في صيغتها النهائية، في وقت مناسب وتقديم توصياتها، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن المتابعة الصحيحة لهذا القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة عشرة.‘‘

مشروع القرار الخامس

معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[(١)]،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة إلى وضع استراتيجيات فعالة لأفريقيا من أجل منع الجريمة، فضلا عن أهمية أجهزة إنفاذ القوانين والهيئات القضائية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تلاحظ أن الحالة المالية لمعهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قد أثرت تأثيرا شديدا في قدرته على تقديم خدماته إلى الدول الأعضاء الأفريقية بطريقة فعالة وشاملة،

١ - **تثني** على معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لما يبذله من جهود من أجل تعزيز وتنسيق أنشطة التعاون التقني الإقليمي المتصلة بنظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

٢ - **تثني** على الأمين العام للجهود التي يبذلها لتعبئة الموارد المالية اللازمة لتزويد المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الوفاء بالالتزامات المنوطة به؛

٣ - **تعيد تأكيد** الحاجة إلى زيادة تعزيز قدرة المعهد على دعم الآليات الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في البلدان الأفريقية؛

٤ - **تحث** الدول الأعضاء في المعهد على بذل جميع الجهود الممكنة للوفاء بالتزاماتها تجاه المعهد؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء وبالمنظمات غير الحكومية أن تتخذ تدابير عملية ملموسة لدعم المعهد في مجال تنمية القدرات اللازمة وأن تنفذ برامجه وأنشطته الرامية إلى تعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

---

(١) A/58/223.

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكثف الجهود لتعبئة جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة من أجل تقديم ما يلزم من دعم مالي وتقني إلى المعهد لتمكينه من الوفاء بولايته؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لتعبئة الموارد المالية اللازمة لاحتفاظ المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الوفاء بالالتزامات المنوطة به؛

٨ - **تهيب** ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وببرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يعملا في تعاون وثيق مع المعهد؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعم تعزيز التعاون والتنسيق والتآزر على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة، ولا سيما في بعدها عبر الوطني الذي لا تكفي الإجراءات الوطنية وحدها للتصدي له؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات ملموسة، بما في ذلك توفير المزيد من الموظفين الفنيين الأساسيين، لتعزيز برامج المعهد وأنشطته، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار السادس

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٤٦، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي وافقت فيه على إعلان المبادئ وبرنامج العمل المرفقين بذلك القرار،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٣/٥٧، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها[(١)]،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في تحسين تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مركز منع الجريمة الدولية في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التابع للأمانة العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن عمل مركز منع الجريمة الدولية، بما في ذلك إدارة صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه،

وإذ تؤكد دور الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبخاصة الحد من النشاط الإجرامي، وزيادة الكفاءة والفعالية في إنفاذ القوانين وإقامة العدالة، واحترام

---

(١) القرار ٢٥/٥٥.

حقوق الإنسان، وسيادة القانون، وتعزيز الأخذ بأرفع معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني،

وإذ تسلم بأن العمل ضد النشاط الإجرامي العالمي مسؤولية جماعية ومشتركة،

واقتناعا منها باستصواب زيادة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مجال مكافحة الجريمة، بما في ذلك الجريمة المنظمة والفساد وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، والجرائم المتصلة بالمخدرات وغسل الأموال وصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وإساءة الاستخدام الإجرامية لتكنولوجيا المعلومات، وكذلك الأنشطة الإجرامية التي ترتكب بغرض تدعيم الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره، وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي يمكن للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على السواء أن تؤديه في هذا الخصوص،

وإذ تعترف بالجهود المبذولة حاليا على المستوى الإقليمي التي تكمل عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وإذ تشير في هذا الخصوص إلى العمل الجاري في إطار عمليتي بالي وبوييلا[٢]،

وإذ تعترف بالجهود المبذولة حاليا التي تُكمِّل عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال مكافحة الفساد، وإذ تلاحظ نتائج المنتدى العالمي الثالث بشأن مكافحة الفساد وضمان النزاهة، المعقود في سيئول في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٣،

وإذ تقر بالدور الذي تقوم به معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبتطور تلك المعايير والقواعد على النحو المبين في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٣/٣٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ تسلم أيضا بالحاجة الملحة إلى زيادة أنشطة التعاون التقني لمساعدة البلدان، وبخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في جهودها المبذولة من أجل ترجمة اتفاقيات الأمم المتحدة وغيرها من الصكوك القانونية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات إلى واقع ملموس،

---

(٢) المؤتمر الوزاري الإقليمي الثاني المعني بتهريب البشر والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية، المعقود في بالي، إندونيسيا، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣؛ والمؤتمر الإقليمي الثامن المعني بالهجرة المعقود في كانكون في المكسيك في الفترة من ٢٩ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ في إطار عملية بوييلا.

وإذ تشير إلى قرارها ٥٥/٢٥، المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت فيه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وقرارها ٥٥/٢٥٥، المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، الذي اعتمدت بموجبه بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ تتطلع إلى اعتماد قرارها المتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٣]،

وإذ تسلم بالحاجة إلى المحافظة على التوازن في قدرات التعاون التقني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بين جميع الأولويات التي حددتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة التي طلبت فيها إلى الأمين العام، أن يوفر، على وجه الاستعجال، لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الموارد الكافية التي تمكنه من تنفيذ ولايته تنفيذا تاما، طبقا للأولوية العالية الممنوحة للبرنامج،

وإذ تضع في الاعتبار إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين،[٤]

وإذ تشير إلى خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين،[٥]

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٣/٢٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بشأن التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تدرك الزيادة المستمرة في عدد طلبات المساعدة التقنية التي تقدمها أقل البلدان نموا والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من الصراعات، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

---

(٣) القرار ٥٨/٤.

(٤) القرار ٥٥/٥٩، المرفق.

(٥) القرار ٥٦/٢٦١، المرفق.

وتقدير منها للأموال المقدمة من بعض الدول الأعضاء في عام ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ والتي سمحت لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتعزيز قدرته على تنفيذ عدد متزايد من المشاريع في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٣/٥٧[٦]؛

٢ - **تؤكد** أهمية عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتنفيذ ولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك منع الإرهاب ومكافحته، ولا سيما في تعزيز التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، التي تكمل عمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب؛

٣ - **تؤكد من جديد** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي تلبية احتياجات المجتمع الدولي في مواجهة النشاط الإجرامي على الصعيدين الوطني وعبر الوطني على السواء، وفي مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها وتحسين تدابير التصدي للجريمة؛

٤ - **تؤكد من جديد** تقديرها لقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تعميم الأخذ بمنظور جنساني في أنشطتها وطلبها دمج منظور جنساني في جميع أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٥ - **تؤكد من جديد أيضا** الدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية وغيرهما من أشكال المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في مجالات منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب ومراقبتها، وكذلك في مجال إعادة بناء الأنظمة الوطنية للعدالة الجنائية؛

٦ - **تقر** بالتقدم المحرز في تنفيذ البرامج العالمية التي تتناول الاتجار بالبشر، والفساد، والجريمة المنظمة، والإرهاب، والتي صيغت على أساس المشاورات الوثيقة مع الدول الأعضاء، والاستعراض الذي قامت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة الترويج لتلك البرامج وتعزيز مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

(٦) A/58/222.

عن طريق تزويده بالموارد اللازمة لتنفيذ الولاية المنوطة به في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تنفيذا كاملا؛

٧ - **تؤيد** منح الأولوية العليا للتعاون التقني والخدمات الاستشارية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في مجالات منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب ومراقبتها، وتشدد على الحاجة إلى تعزيز الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وذلك، على وجه الخصوص، لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من الصراع؛

٨ - **تحث** الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة على وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية ودولية واتخاذ تدابير ضرورية أخرى تكمل عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في التصدي الفعال للمشاكل الكبيرة التي يشكلها تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من أنشطة؛

٩ - **تدعو** جميع الدول إلى دعم الأنشطة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو من خلال التبرعات المقدمة مباشرة لدعم هذه الأنشطة، بما فيها الأنشطة التي تهدف إلى تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الالتزامات التي تم التعهد بها في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بما في ذلك التدابير المبينة في خطة العمل الرامية إلى تنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين؛

١٠ - **تشجع** البرامج والصناديق والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات المالية الدولية، وخصوصا البنك الدولي، ووكالات التمويل الإقليمية والوطنية، على دعم الأنشطة التنفيذية التقنية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١١ - **تحث** الدول ووكالات التمويل على أن تستعرض، حسبما هو مناسب، سياساتها المتعلقة بتمويل المساعدة الإنمائية، وأن تدرج عنصرا بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية في تلك المساعدة؛

١٢ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية كي تضطلع على نحو أكثر نشاطا بالمهمة المنوطة بها فيما يتعلق بتعبئة الموارد، وتهيب باللجنة أن تواصل تعزيز أنشطتها في هذا الاتجاه، وأن يتم ذلك أيضا وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٣/٣١ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلق بعمل اللجنة؛

١٣ - **تلاحظ مع التقدير** قرار تنظيم مناقشة رفيعة المستوى خلال الدورة الثالثة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن التقدم المحرز في ما يتعلق بجوانب العدالة الجنائية للإرهاب وبالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب؛

١٤ - **تعرب عن تقديرها** للمنظمات غير الحكومية وسائر قطاعات المجتمع المدني ذات الصلة لدعمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٥ - **تدعو** الكيانات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وغيرهما من وكالات التمويل الدولية، إلى زيادة تعاملها مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للإفادة من أوجه التآزر وتفادي الازدواج في الجهود، ومن أجل ضمان أن يتم، حسبما هو مناسب، إدراج الأنشطة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما فيها الأنشطة المتصلة بمنع الفساد، في خططها لتحقيق التنمية المستدامة، وأن يتم على الوجه الأكمل استخدام خبرة المكتب في مجال الأنشطة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما فيها الأنشطة المتصلة بمنع الفساد وتعزيز سيادة القانون؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتوفير الدعم الكافي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها الهيئة الرئيسية لتقرير السياسات في هذا المجال، في تنفيذها لأنشطتها، بما فيها أنشطة التعاون والتنسيق مع شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومع الهيئات المعنية الأخرى؛

١٧ - **ترحب** بسريان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) والسريان المقبل لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، كما ترحب بنتائج حدث المعاهدات ''محور الاهتمام في عام ٢٠٠٣: معاهدات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب'' الذي عقده الأمين العام في نيويورك في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛

١٨ - **تشدد** على أهمية التعجيل بدخول بروتوكولات الاتفاقية المتبقية حيز النفاذ؛

١٩ - **تحث** جميع الدول والمنظمات الاقتصادية الإقليمية التي لم تصادق على الاتفاقية، أو لم تنضم إليها بعد، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن بغية المشاركة في الدورة الافتتاحية لمؤتمر الدول الأطراف المقرر عقدها في فيينا في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

٢٠ - **ترحب** بالتبرعات التي قدمت بالفعل وتشجع الدول على تقديم تبرعات كافية ومنتظمة لتطبيق الاتفاقية وبروتوكوليها، من خلال آلية الأمم المتحدة للتمويل،

المنصوص عليها في الاتفاقية لهذا الهدف خصيصا أو من خلال تقديم الدعم المباشر لتنفيذ الأنشطة والمبادرات؛

٢١ - **ترحب** بالنتائج الناجحة للمفاوضات المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتدعو الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المختصة إلى المشاركة في المؤتمر السياسي الرفيع المستوى لغرض توقيع الاتفاقية الذي سيُعقد في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ في ميريدا، المكسيك، وتحثها على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصديق على الاتفاقية في أسرع وقت ممكن؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة وتوفير الدعم الكافي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تمكينه من العمل على التعجيل في دخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيز النفاذ؛

٢٣ - **تحث** الدول على تقديم تبرعات كافية ومنتظمة لدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيز النفاذ، من خلال آلية الأمم المتحدة للتمويل المعدَّة خصيصا لذاك الغرض في الاتفاقية أو عبر تقديم الدعم المباشر لتنفيذ الأنشطة والمبادرات؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

٣٣ - توصي اللجنة الثالثة أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

الوثائق التي نظرت الجمعية العامة فيها في ما يتعلق بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تحيط الجمعية العامة علما بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية [١]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وإحالة الأموال ذات المصدر غير المشروع وإرجاع تلك الموجودات إلى بلدانها الأصلية[٢]؛

(ج) تقرير الأمين العام عن الترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها [٣].

---

(١) A/58/87-E/2003/82.

(٢) A/58/125.

(٣) A/58/165.